

الدرس 62 | شرح عمدة الأحكام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد قال رحمة الله تعالى بباب الغسل المحرم الحديث الثامن الحديث الثامن والعشرون قال لعبد الله بن حنين رضي الله تعالى عنه - 00:00:01

عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس والموسى ابن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل رأسه قال فارسل ابن عباس رضي الله تعالى عنهم الى أبي ايوب رضي الله تعالى عنه - 00:00:19

فوجده يغتسل بين القرنين وهو ترب ثوب فسلمت عليه فقال من هذا قلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم - 00:00:36

فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطاها حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبت فصب على رأسي ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيت - 00:00:51

هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يغتسل وفي رواية قال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم من طريق ما لك عن زيد ابن اسلم عن عبد الله بن حنين عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين - 00:01:10

عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه او ان عبد الله بن عباس والموسى ابن مخرمة رضي الله تعالى عنهم اختلفا في الاغتسال المحرم - 00:01:28

فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل رأسه وسبب هذا الخلاف ان المس والرحمة رضي الله تعالى عنه رأى ان الاقتسام والرفاهية والمحرم مأموري يكون اشعث غير متوفه بزينة او بما بزينة او بطيب او ما شابه ذلك وهذا رأيه رضي الله تعالى - 00:01:41

رضي الله تعالى عنه واما ابن عباس رضي الله تعالى عنه فرأى ان الاغتسال لا يغسل ارسل ابن عباس عبد الله ابن حنين الى أبي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه وهو محرم - 00:02:07

وهو يغسل رأسه رضي الله تعالى عنه فأخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه كما رأه ابن حنين وهذا يؤيد ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:02:21

وبهذا قال عامة العلماء ان الاغتسال محرم لا يغسل اهل العلم من باب ان فيه رفاهية وكرهه بعضهم ان فيه شيء من اتلاف وتساقط الشعر فكرهوه لهاتين اللتين علة - 00:02:35

الرفاهية وعلة ان شعره قد يسقط بهذا الاغتسال وبهذا الفرق الذي يفرك به رأسه ولا شك انه لا كراهة مع ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة حكم شرعي لا يسار اليه الا بدليل شرعي - 00:02:54

وحيث ان الدليل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم فافاد هذا مشروعية الاغتسال وانه لا يغسل به والاغتسال المحرم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة - 00:03:13

ثبت من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بذي طوى فاغتسل ثم دخل الحرم. فهذا اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم وامر عائشة بالاغتسال وهي محمرة. وامر ايضا اسماء بنت عميس بالاغتسال - 00:03:28

وتبث عن ابي ايوب انه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم ايضا وهذا يدل على مشروعية الاغتسال بل نقول ان الاغتسال له احوال في حال الاحرام - 00:03:47

اغتسال قبل الاحرام وهذا سنة بالاتفاق واغتسال في اثناء الاحرام وال الصحيح ان الاغتسال من الاحرام هو سنة قبل دخول الحرم كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم بذی طوى فبات فيها واغتسل ثم دخل - 00:03:59

حرمت هذا وسنة واما الاغتسال آآ لطول عهده بالغسل فال صحيح جوازه ومن كرهه فلا دليل على ذلك فلا دليل على كراهيته لذلك لذا يقول هنا ان ابن عباس ابن مخل اختلفا وهذا دليل على ان الصحابة ان حدث اصحابك النجوم باي مقتديت اهتمدت انه حديث - 00:04:13

باطل ولا يصح عن النبي صلی الله عليه وسلم فلو كان آآ هذا الحديث صحيح لكان المسرقان انا نجم يقتدى بي وانت نجم يقتدى وانت على ما رأيت وانا على ما رأيت لكن المسورة رضي الله تعالى عنه رجع الى قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهذا له قصص كثيرة بين اصحاب - 00:04:40

بالنبي صلی الله عليه وسلم بين اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم انهم يتمارون ويختلفون ويصير بعضهم الى قول الاخر الى قول الاخر فهذا يفيد ان الاغتسال اه للحرام اه قبل احرامه سنة وبعد احرامه عند دخول الحرم ايضا سنة واما - 00:05:00
لزوال لازلة الشعنة والغبرة وما شابه فهذا جائز ولا حرج فيه على الصحيح لا حرج فيه على الصحيح. وقد يكون الغسل المحرم واجب قوله واجبا اذا آآ اذا فعل شيء اذا احتمل مثلا اذا احتمل فان الغسل في حقه واجب وكذلك المرأة اذا كانت طهرت من حيضها - 00:05:22

او نفاسها فالغسل في حقها فالغسل في حقها واجب ولا كراهة في ذلك. روي ان عن مالك انه كره للحرام ان يغطي رأسه بالماء وعلل ذلك علل ذلك ان ذلك مدعاة الى زوال اشعته وغيره وايضا انه مدعاة الى سقوط شيء من شعره - 00:05:42
فال صحيح لا كراهة في ذلك ولا حرج في ذلك على الصحيح كما ذكرت الحديث الذي قال بعد ذلك رحمه الله تعالى بباب فسخ الحج الى العمرة. فسخ الحج الى العمرة. ومعنى فسخ الحج الى العمرة - 00:06:04

انه ينتقل من الحج ويجعل نسكه عمرة وهذا فعله النبي صلی الله عليه وسلم عندما امر اصحابه رضي الله تعالى عنهم ان يتخللوا بعمره عندما كما قال جابر خرجنا لا نرى الا الحج - 00:06:23

خرجنا لا نرى الا الحج فلما لبوا بالحج وطافوا وسعوا امرهم النبي صلی الله عليه وسلم ان يتخللوا التحلل الكامل اي قال الحل كله الحل كله اي تخللوا تخللا كاملا حتى قالوا انا في مني ومذاكير تقطر مني؟ فقال النبي صلی الله عليه وسلم - 00:06:39
هو ذاك يتخلل التحلل الكامل. هذا هو فسخ الحج الى العمرة ان ينتقلوا للالى الى الادنى. وهذه مسألة سيأتي معها ان فيها خلاف بين الفقهاء فمنهم من يرى ان هذا الفعل خاص باصحاب النبي - 00:07:01

صلی الله عليه وسلم ولا يثار الى غيرهم. وانه لا يجوز للمسلم ان يفسخ الحج الى العمرة ومنهم من اجاز ذلك كما هو قول احمد رحمه الله تعالى ذكر هنا حجاب عبد الله عن جا بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم قال - 00:07:16

اهل النبي صلی الله عليه وسلم اصحاب الحج وليس مع احد منهم هدي ليس مع احد منهم هدي غير النبي صلی الله عليه وسلم وطلحة اي ليس معه هدي الا النبي صلی الله عليه وسلم وطلحة ومن اه وعلي ابن ابي طالب ايضا كان معه هدي - 00:07:34

هدي النبي صلی الله عليه وسلم وقدم علي رضي الله تعالى من اليمين فقال اهلت بما اهل به النبي صلی الله عليه وسلم. فامر النبي صلی الله عليه وسلم اصحابا يجعلوها عمرة. فيطوف ثم - 00:07:51

ثم يقصر ويحل ثم يقصر ويحل الا من كان معه الهدي. فقال انطلقوا الى مني وذكروا احدهنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلی الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدررت ما اهديت - 00:08:04

ولولا ان معى الهدي لاحلت وحافت عائشة رضي الله تعالى عنها فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما تطهرت وطافت

بيت قالت يا رسول الله ينطلقون بحج وعمره وانطلق بحج فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق ان - 00:08:19

تخرج معه الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر وجاء في مسلم طريق أبي الزبير عن جابر ومن طريق ايضاً جعفر محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى - 00:08:39
عنهم والحديث ذكره هنا ذكر عبد الغني في باب فسخ الحج الى العمرة. والحديث فيه مسائل كثيرة المسألة الاولى من اهل واطلق نسك هلا واطلق نسكه او علق نسكه بنسك غيره. فاختلف العلماء في ذلك هل لاحد ان ان - 00:08:55
ان ان يطلق نسكه على نسك غيره او ان يهل باهلال غيره فممن ذلك اه كثير. جمع من العلماء وخصوا بذلك بزمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح الصحيح انه يجوز ان يهل المسلم باهلال كاهلال فلان اذا جهله ويجوز ايضاً ان يبهم ابهامه - 00:09:16
له كاهلال ان يبهم اهلاه يجعلك اهلاه فلان على الصحيح على الصحيح كما فعل علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وفعله ايضاً غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي لبيك باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم بالي شيء كان يهل الرسول صلى الله عليه وسلم فالصحيح - 00:09:38

جوازه فقال علي جاء عن علي انه قال لبيك بحجة لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر من يقيم على احرامه واسركه في الهدي اشركه في الهدي جاء ذاك من طريق ابن جريج عن عطاء - 00:09:58
عن جابر وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس فقال احدهم يقول لبيك ما هل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر يقول لبيك بحجة كحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر - 00:10:14
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم على نسكه واسركه معه صلى الله عليه وسلم في في آآ في بدنه وفي بدنه اي في اه هديه صلى الله عليه وسلم - 00:10:24

وعلى هذا قلنا الصحيح لدى الجماهير انه يجوز الاحرام على الابهام. واطبع الابهام بمعنى لبيك اللهم نسكا كنسك فلان. وهو لا يدرى باي شيء آآ احرم فلان فهذا جائز وهو قول الجماهير من اهل العلم. وذهب بعض اهل العلم كالمالكية انه لا يصح الاحرام الابهام وقال لجمع الكوفيين ايضاً انه - 00:10:37

لا يصح وعلوا ذلك بان هذا كان في زمن التشريع حيث ان الصحابة يجهلون كيف كيف نسك النبي صلى الله عليه وسلم؟ فعلى احرامه واهلاه كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم. والصحيح في ذلك - 00:10:57
انه يجوز الاحلام كاهلال فلان. فاذا لبى المسلم من الميقات وقال لبيك اللهم كتبية فلان ثم بلغ بلغ ان فلان لم يحج انتقل بعد ذلك الى ما شاء. لو اذا كان فلان الذي علق تلبيته بتقليله وبمشابهته - 00:11:13
لم يحج تلك السنة فانه ينتقل ما اراد من الانساك واكملاها وافضلها ان يجعلها عمرة ان يجعل عمرة ويتمتع الى الحج ويتمتع بها الى الحج. اما اذا كان صاحبه اخذ - 00:11:33

الادنى مثلاً يعني اخذ بالافراد نقول له الافضل لك ان تجعلها عمرة وتتحلل بعد عمرتك وان كان صاحبه اخذ بالاكمال فيلزمه الاكمال ان يقول يعني لو ان من لبى بتلبيته اخذ - 00:11:48
بالقرآن وهو قد ساق الهدي. الذي لبى مثل تلبيته لم يسوق الهدي. نقول الافضل في حركك انت تتحلل من العمرة ثم تدخل يجب على ذلك وان كان معك الهدي فيلزمك ان يكون حجك كحج من قلدته في النسك واطلق ابهاه واطلق نسكة على نسكة - 00:12:07

هذه المسألة التي ذكرنا هي المسألة الاولى. المسألة الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يحلوا وهو يعني ان ينقض يعني يترك الحج ويتحلل بعمره ويتحلل بعمره فيكونون متمتعين يكون متمتعين - 00:12:28
هذا العمل لأنهم سيدخلون الحج بعد ذلك اليوم وهذا الذي فعله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي امرهم لم ما طافوا وسعوا ان يحلوا. قالوا اي الحل؟ قال الحل كله. وذلك انهم لم اه وذلك امرهم بذلك انهم لم يسوقوا الهدي - 00:12:49

كان آآ كان اهل الجاهلية يتعاظمون العمرة في اشهر الحج ويرون ذلك من افجر الفجور ويرون ذلك من افجر الفجور. فالنبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يخالف اهل الجاهلية وان يظهر مخالفتهم في - [00:13:09](#)

طفي مجمع في اعظم مجمع واكبر مجمع فامر اصحابه ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم ان يبقى على احرامه حتى ينحر هديه اما الذين لبوا بالحج وهم لم يسوقوا الهدي فالنبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يحلوا. واختلف العلماء في هذا ما هل هو على الوجوب ام على التأكيد والاستحباب ؟ فذهب - [00:13:26](#)

ان الامر في ذاك على الوجوب فيجب عليهم ان يحلوا وجوبا. وذهب جمع من جماهير العلماء الى ان الامر هنا على الاستحباب وليس على الوجوب. لكن لم يكن لهم من بد الا استجابة الا الاستجابة لامر النبي صلى الله عليه وسلم. فحل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:13:49](#)

وتحلوا التحلل الكامل. واختلف العلماء بعد ذلك هل يجوز فسخ الحج والعمرة ف منهم من منع ورأى ان ذلك خاص باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس لغيرهم ان ينتقل من - [00:14:09](#)

على الى اللادن. وذهب الامام احمد وغيره الى انه يجوز الانتقال من الحج الى العمرة. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامر كما امر النبي ذاك اصحابه وكما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها وعائشة نقضت عمرتها ولبت بالحج وكانت قارنة رضي الله تعالى عنها وسبأته معنا قصة عائشة - [00:14:24](#)

فالصحيح ان من لب بالحج وحده جاز له الانتقال لما هو افضل وهو ان يتحلل بعمره ثم يدخل الحج في اليوم الثامن كما فعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:44](#)

ودليل العموم على ان هذه القصة ليس خاصة باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان سراقة بن مالك قال العامنا هذه ام لابن بد؟ قال بل لابد لابد بل لابد دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة وشك النبي صلى الله عليه وسلم بين اصابعه. فافاد هذا الحديث انه يجوز المسلم - [00:14:56](#)

قيام الساعة ان يفسخ حجه الى عمرته لن يفسخ الحج العمرة. اما اذا لبى بالحج والعمرة معا فان سائق الهدي فيلزم المضي فيه ولا يتخلل منه اتفاقا. اما اذا لم يسوق الهدي فالجمهور ايضا انه يمنع من فسخه. وال الصحيح انه - [00:15:16](#)

يتخلل بالاكميل وهو انه يتخلل بعمره ثم يلبى في الحج في اليوم الثامن فهذا ما ذكره في هذا الحديث ذكر انه قال اي الحل؟ قال الحل كله فامر من يتخلل التحلل الكامل يتخلل التحلل - [00:15:35](#)

الكامل فقال هنا قال فيطوف ثم يقصر قوله فيطوف هنا المراد بالطواف هنا ان يأتي باركان العمرة. واركان العمرة هو ان يطوف وييسع ثم يقصر وليس المعنى هو بمجرد ان آآ ينتهي من طوافه انه يتخلل لأن من لان من اركان العمرة السعي - [00:15:52](#) فعبر بالجذع للكل فقوله فيطوف ويقصر بمعنى ان يأتوا بالعمرة كاملة وليس المعنى ان يأتوا بالطواف فقط ثم يتخللوا هذا لا يكون تحلل حتى يأتي بسعي العمرة. لكنه عبر بالطواف لانه لانه اعظم مقصود في العمرة. اعظم مقصود في العمرة - [00:16:16](#)

قال بعد ذلك فيطوف فيطوف ثم يقصر. لم يأمرهم بالتحليق هنا لأنهم سيحلقون بعد بعد فراغهم من حجهم فامرهم بالقصير ليبقى ليبقى في رأسه شعراء يبقى في شعره يحلقه في آآ اليوم العاشر عندما يتخلل من حجه - [00:16:38](#)

وهذا هو السنة لمن تمتع السنة له ان يقصر ولا يحلق وقد ذهب بعض اهل العلم وهو قول آآ يخالف هذا الحديث ان حلقة افضل مطلقا سواء للمتمتع ولغيره. لكن الصحيح نقول ان المتمتع الافضل في حقه التقصير - [00:16:59](#)

ولبى وليبي قارنا فانه يلزم المضي في نسكه حتى ينحر هديه - [00:17:17](#)

قال فقالوا الصحابة قالوا ننطلق الى مني وذكرنا احدنا يقطر بمعنى ننطلق الى مني ونحن نعاكس ونجامعهم وهذا يروا من اعظم العظام انهم يأدروا بالحج ويتحللون التحلل الكامل قبل ان قبل يطوف طواف الافاضة قبل ان - [00:17:35](#)

حلوا من حجهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت اي ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة. ولو لا ان معي الهدي لاحلت ولو لا ان معي الهدي لاحلت. وهذا يدل على ان من كان معه الهدي وقد لبى - 00:17:55
جامع بين العمرة والحج انه يلزم المضي فيه ولا يتحلل الا بعد رمي جمرة العقبة ونحره لهديه. قال وحاضت عائشة رضي الله تعالى عنها فنسكت المناسك كلها. غير انها لم تطف بالبيت. فلما طهرت - 00:18:13

هذا يدل على مسألة اخرى مسألة ان الحائض اذا حاضت وهي آآ في نسكتها انها آآ تجتنب فقط البيت واما فبقية المناسك فتفق في عرفة وتبيت في منى وتبيت في مزدلفة وتفعل كل شيء غير انها لا تطوف بالبيت. واختلفوا في السعي - 00:18:33

هل يأخذ حكم الطواف؟ بعضهم الى انها لا تطوف ولا تسعى وجاء ذلك عندما في الموطن بزيادة آآ غير ان لا تطوف ولا تسعى قال الزيادة الصحيح انها انها مخالفة لما في الصحيحين. وثبت عن ابن عمر وعن غيره عن جمهور اهل العلم الى ان الحائض - 00:18:56
اذا طافت طواف الافاضة وطافت طواف الافاضة ثم حاضت انها تسعى انها تسعى لان السعي لا يشترط له الطهارة في قول جماهير العلماء وذهب بعضهم الى انه يشترط له الطهارة كما يشترط - 00:19:15

كما انه يلزمها الطهارة من حيث الاكبر كما يقال في طواف الفاضل. لكن هذا القول ليس بصحيح فعائشة رضي الله تعالى عنها امرها النبي صلى الله وسلم ان تفعل كل شيء غير انها لا تطوف بالبيت. وثبت ذاك ابن عمر رضي الله تعالى عنه وعن غيره وعن غيره. من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم امروا - 00:19:30

تطهرت وقد طافت اذا اذا حاضت وقد طافت ان تسعى. والنبي امر عائشة ان تصنع كل شيء غير الا غير انها لم تطف بالبيت اين ذات البيت آآ فلما طهرت وطافت البيت قالت يا رسول الله ينطلقون بحج وعمره وانطلق بحج - 00:19:50
اه ايضا مسائل عائشة رضي الله تعالى عنها كانت ممتعة وكانت ملبية بالعمرة وحدها. فلما حاضت امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنقض عمرتها وامرها ان تهل بالحج فمن اهل من يرى ان عائشة كانت مفردة ولم تكن قارنة. ومنهم من يرى انها كانت قارنة وهو الصحيح. الصحيح ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت قارنة - 00:20:10

ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عنهم بالبقر ولا يضحى عنهن بالبقر الا من كان عليها هدي واجب. فالنبي اهدى عن ازواجه بيقرة وذبح عن ازواجه رضي الله تعالى عنهم اجمعين - 00:20:33

ولكن عائشة رضي الله تعالى عنها كأنها لم تكتفي بان تدخل الحج والعمرة معا وعملهما مشابه لعمل المفرد فرأى انها آآ قصرت او قصرت عن صاحباتها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يرجعن بحج وعمره وارجع بحج - 00:20:48
معنى اني ارجع بعمل الحج والا هي في الحقيقة قد اعتمرت وحجبت لانها انت قلت من من ممتعة الى الى قارنة دخلت فادخلت على على عمرتها الحج فاصبحت بذلك قارنة وكان عملها عمل القارن هو عمل الحاج. فتطوف وتسعى طوافا واحدا وتسعى سعيا واحدا. وهذا دليل - 00:21:08

ان من ان من اه ان المرأة الحائض اذا لم تستطع ان تطول البيت لعمرتها وخشية ان يفوتها خشية يفوتها الوقت اه يدل على ان انها تدخل الحج على عمرتها وتكون قارنة. ويجوز لها ايضا ان تنتقل من الادنى الى الاعلى - 00:21:31

فتقلب نسك من عمرة الى الى حج يعني يجوز للحائض اذا عجز عن الطواف البيت يجوز لها اما ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة واما ان تنتقل من العمرة الى الحج ف تكون مفردة - 00:21:51

فهذا جائز وهذا جائز لكن الافضل الافضل هو ان ان تقرن وتجمع بين الحج والعمرة كما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها فالنبي امرها ان ان تلبى بالحج ف تكون مع ذلك قارنة - 00:22:08

الامر الثالث النبي صلى الله عليه وسلم نزل عند آآ حاجة عائشة وطيب خاطرها فامر عبدالرحمن ان يعمرها من التنعيم والنبي عندما امرها ان يعمرنا التنعيم ليس لذات التنعيم وانما لاجل التنعيم هو اقرب الحل الى الحرم اقرب - 00:22:24
الى الحرم. وقد جاء عن محمد ابن سيرين مرسلانا ميقات اهل مكة التنعيم. ولا يصح ان مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعلى هذا نقول لو ذهب الانسان الى اي مكان من الحل واحرى منه صحت عمرته وليس هو وليس التنعيم بميقات لاهل مكة لا يجوز -

00:22:44

لهم تجاوزه بل يجوز لاهل مكة اذا اراد ان يحمي العمرة ان يحرم من اي مكان من الحل. المسألة الاخرى هل هذه العمرة مشروعة لكل من حاضرت لان من علما يرى ان هذه العمرة تسمى بعمره الحيض وان كل من حاضرت ولم تطف آآ طواف القدوم انها تعتمر -

00:23:03

بعد حجها عمرة عمرة لكن الصحيح نقول ان هذه العمرة ليست اه مشروعة وانما فعلها امر وانما اعمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة تطبيا لخاطرها ومع ذلك نقول ليست بسنة ولست بلازمة فبل يدل على الجواز يدل على الجواز فمن اراد ان تعتمر بعد -

00:23:23

طهرها من بعد طهرها من حيضها. بعدها تنهي مناسك حجها يجوز لها ان تعتمر من الحل. وليس ذلك بواجب وليس بسنة. بل نقول قل هو هو جائز كما آآ فعل النبي كما عمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من التنعيم. قال فاعتمرت بعد حجها رضي -

00:23:45

رضي الله تعالى عنها يقول وفي قال هلا رسول من اصحاب الحج وليس مع احد منهم هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة هذه من بنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بي اهل قارنا وجواب هذا الحديث هل بالحج اما ان نقول -

00:24:05

ان هذا هو هو بدء امره ثم ادخل العمرة معها بعد ذلك. واما ان يقال انهم قالوا لبوا لبوا بالحج لان عمل النبي صلى الله عليه وسلم كان كعمل المفرد والا ثبت في الصحيحين انه لبى بالحج والعمرة مع كما قال انس وصرخ بهما جميعا. وايضا حديث عمر الذي فيه -

00:24:25

ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان يصلى بهذا الوادي ركعتين وان يقول لبيك عمرة وحجا. وسائل هذا الحديث مسائل مسائله كثيرة من ذلك ايضا ان ان عائشة رضي الله تعالى خرجت من من الحرم الى الحل ولم تطف طواف الوداع ثم رجعت فاعتمرت -

00:24:45

فاعتمرت فافاد هذا انه يجوز الخروج من الحرم لحاجة والرجوع بعد ذلك. قالوا عن جاء بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال وعن جاه ابن عبد الله قال قدم ونحن نقول قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول -

00:25:06

قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج وسلم فجعلناها عمرة فجعلناها عمرة. هذا الحديث روأه كما ذكرت البخاري مسلم عن اه عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه الحي الذي قبل ذلك -

00:25:27

وجاء ايضا آآ من حيث عائشة رضي الله تعالى عنها بمعناه ثم قالوا عن عبد الله بن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل؟ قال الحل كله قال الحل -

00:25:45

بكله وهذا يظل جاء من حديث عبد الله ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. في هذين الحديثين دليل على ان اصحاب النبي رضي الله تعالى -

00:26:02

لعنهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفسخوا حجتهم ويجعلوها عمرة يفسخ حجتهم ويجعلوها عمرة. فبطوائفهم وسعى بالبيت وتقصيرهم يحل الحل يحل -

00:26:12

يحله كله ويتحلل التحلل الكامل ويسمى هذا عند اهل العلم بفسخ الحج الى العمرة يسمى بفسخ الحج الى العمرة وكما ذكرت قبل قليل ان جماهير الفقهاء يرون ان هذا خاص -

00:26:30

باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وال الصحيح الصحيح انه آآ باق الى قيام الساعة وانه يجوز ان يفسخ الحج العمرة ولا حرج في ذلك. فمن آآ من اتى وهو يلبى بالحج واراد ان يتمتع نقول -

00:26:45

انتقل الى العمرة وتحلل التحلل الكامل ثم لبى بالحج في اليوم الثامن فذلك آآ ليس خاصا باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بل هو جائز الى قيام الساعة جائز الى قيام الساعة -

00:27:05

ابن عباس يدلان على ذلك الجمhour اذا ولا الى انه منسوخ الى ان هذا الحديث منسوخ وانه لا يجوز لا يجوز وان تفسخ الحج العمرة ولا ولا ينتقل للالى الى الاذنى. وذهب الامام - 00:27:20

احمد وقبله ابن عباس وعطاء الى انها محكمة. وان ان ذلك جاز الى قيام الساعة فالنبي قال بل دخلت الى ابد الابد وشبك بين اصابعه صلى الله عليه وسلم قوله بعد ذلك - 00:27:36

الحين الذي بعده قالوا عن عروة بن الزبير قال سئل اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه وانا جالس كيف كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يسير في حجه في حجة الوداع حين دفع قال يسير العنق فاذا وجد فجوة نص فاذا وجد فجوة نص - 00:28:04
هذا الحديث ايضا رواه البخاري ومسلم من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه. وفي هذا الحديث آدلة على كيفية دفع النبي صلی الله عليه وسلم وسيره اذا ركب على دابته بين المشاعر - 00:28:20

فيقول اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا دفع الدفع هنا يكون من عرفة الى مزدلفة هذا يسمى الدفع والافاضة تكون من مزدلفة من الافاضة تكون من منا الى آآ الى الى الحرم وتكون ايضا من - 00:28:38
من الى عرفات هذا كله يسمى افاضة يفيض الى عرفات ويفيض الى الحرم واما الدفع يكون من من عرفة الى مزدلفة يكون من عرفة الى مزدلفة فجاء ايضا في رواية حين دفع من عرفة جاء اللفظ حين دفع من عرفة اي دفع من عرفة الى مزدلفة كيف كان سير النبي صلی الله عليه وسلم؟ قال كان سيرهم - 00:28:55

والعلق ومعنا العلق هو بفتح المهملة العلق السير بين البطء والاسراع هو ان يسيروا سيرا بين الابطاء والاسراع. وسمي العنق لأن الاعناق فيه تتحرك العناية الاعناق فيه تتحرك هذا هو يعني انه يسير سيرا ليس بالسريع وليس بالبطيء. سير الابل المعتاد. وهذا هو العنق الذي ان تتحرك فيه الاعناق - 00:29:19

فاذا وجد فجوة واذا وجد فجوة نص اذا وجد سعة ومكان فسيح ومتسع نص صلی الله عليه وسلم اي اسرع اي اسرع. قال ابو عبيد النص هو التحرير. النص هو تحريك الدابة حتى يستخرج به اقصى ما عندها. هذا هو معنى النص انه - 00:29:45

يحرك الدابة حتى تخرج اقصى ما عندها من القوة والمشي واصله غاية المشي. اصل النص هو غاية المشي فهذا هو فعل النبي صلی الله عليه وسلم كان عندما دفع من من عرفة الى مزدلفة كان يسير العنق فاذا وجد مكان متسع ومجد فجوة نص - 00:30:08
طوى اسرع صلی الله عليه وسلم وسيره بسرعة لاجل ان يدرك ان يدرك آآ مزدلفة في اول الليل لكي يصل المغارب والعشاء جميعا في مزدلفة يصلى فيها المغارب والعشاء جميعا في مزدلفة صلی الله عليه وسلم - 00:30:27

وقد فعل ذلك صلی الله عليه وسلم انه صلی المغارب والعشاء في وقت العشاء في مزدلفة. فهذا هو سيره صلی الله عليه وسلم لو كان انا يسير العنق فاذا وجد فجوة نص. ايضا وهذه السير ليس خاصا بدفع من عرفة الى مزدلفة. بل نقول هذا سير - 00:30:45
في جميع تنقلاته صلی الله عليه وسلم. بل امر صلی الله عليه وسلم بقوله عليكم بالسکينة عليكم بالسکينة. فان البر ليس بالاي حرف وانما ليس البر بالسرعة العجلة الفوضى كما يفعلها بعض الناس - 00:31:05

فهذا ليس من البر. فالنبي يقول عليكم السکينة لكن اذا استطاع الانسان ان يسرع ان يسرع وان ينص في مشيه اذا وجد فجوة وسعة دون ان يؤذى الناس ودون يؤذى المسلمين فهذا ما فعله النبي صلی الله عليه وسلم - 00:31:22

قال ابن عبد البر في هذا الحديث في هذه كيفية السير للدفع من عرفة الى مزدلفة لاجل استعجال للصلوة. لان المغارب لا تصلي الا مع العشاء بالمزدلفة. في جمع بين المصلحتين من الوقار والسکينة عند الزحمة يعني - 00:31:40

يجمع بين الوقار والسکينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام فقوله عليكم السکينة يكون عند وجود الزحام وجود آآ التقاء الناس فالسکينة والوقار. اذا وجد سعة وفجوة فهنا يسرع كما فعل - 00:31:55

النبي صلی الله عليه وسلم الحين الذي بعده قالوا عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عن عبد الله ابن عمرو رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع - 00:32:14

فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء اخر فقال لم اشعر تحررت قبل ان ارمي. قال ارمي
ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخذ لقال افعل. ولا - 00:32:26

قد اه هذا الحديث رواه البخاري ومسلم طريق الزهري عن عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه.
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقع في حجة الوداع فجعلوا يسألونه. اي وقف للناس حجة - 00:32:40

جعلوا يسألوا فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح. هنا جاء انه حلق قبل ان يذبح. جاء انه رمى قبل ان يذبح. جاء انه آآ انه آآ نحر
قبل ان يرمي - 00:32:58

جان وقال انه قال ايضا فاض قبل ان يرمي افاض قبل ان يحلق هذه الاحاديث الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما
سئل يوم النحر عن شيء الا قال افعل ولا حرج - 00:33:14

وبالاجماع بالاجماع ان السنة في ذلك اليوم ان يبدأ اول ما يبدأ به هو ان يرمي جمرة العقبة ثم بعد ذلك ينحر هديه ان كان معه هدي
ثم بعد ذلك يحلق شعر رأسه ثم يطوف طواف الافاضة. هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو السنة بالاجماع. وإنما -
00:33:29

الخلافة والعلم هل له ان يقدم بعضه على بعض؟ الجماهير على انه يجوز تقديم بعض هذه الامور على بعض وذهب بعضهم
لانه يمتنع تقديم بعض على بعض فمنهم من منهم من اوجب الفدية في بعضها ومنهم من آآ لم - 00:33:53

وجب انه اثم ولم يوجب الفدية. وال الصحيح في ذلك الصحيح من اقوال العلم ان من قدم شيئاً من هذه الاشياء على على شيء
اخر انه لا حرج عليه لأن من علم من يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال افعل ولا حرج لأن السائل قال لم اشعر لم اشعر
كأنه كان ناسيا او كان - 00:34:13

جاها فحلق آآ قبل ان يرمي قال افعل ولا حرج والآخر مثل ذلك قال لم اشعر قال افعل ولا حرج. فقالوا هذا دليل انه اذا تعمد فانه اثم
اذا تعمد فانه اثم. واذا تعمد وقدم الحلق على الرمي فانه يلزم مع الاثم الفدية لانه اتى مع اته محظوظا - 00:34:33

قبل قبل حله وهذا قال به بعض الفقهاء وال الصحيح الصحيح ان نقول ان قوله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج يدل على المستقبل
اي افعل مستقبلا ولا حرج عليك في ذلك. ففأنا انه يجوز ان يقدم هذه الاشياء او يقدم بعضها بعض ولا - 00:34:54

اثم عليه ولا فدية؟ واما من قال انه اذا قدم الحلق على الرمي انه يفدي نقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما قاله ذلك الرجل حلقت
قبل ان يلقى قال افعل ولا حرج ولو كان في الحلق فدية لامرها النبي صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيع لوقت الحاجة لا يجوز.
فال صحيح - 00:35:14

ان الحاج اذا فعل اي شيء من هذه الامور ذبح قبل ان يرمي حلق قبل ان يرمي طاف قبل ان يرمي نقول لا حرج في ذلك سواء للحلق
او غير الحلق. فالنبي قال افعل ولا حرج. وقوله افعل ولا حرج هو الامر للمستقبل هو للمستقبل - 00:35:33

ولكن اختلف الفقهاء في مسألة تقديم السعي الى الطواف فمنهم من منعه وجاء ذلك في رواية عند في حدث ابي داود رضي الله
تعالى عنه حساب شريك ان انه قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف قال افعل ولا حرج. وقد اعلى الحفاظ هذه الرواية وقالوا انه لا
يجوز ان يقدم السعي على - 00:35:53

الطواف لا يجوز ان يقدم ساعة الطواف وهذا هو قول الجمهور وذهب بعضهم الى انه يجوز ان يقدم السعي على الطواف وال الصحيح
ال صحيح انه لا سعي الا بعد طواف اذا سعى قبل ان يطوف فانه يلزم ان ان يطوف ثم يسعي مرة اخرى. ويحمل يعني قد يحمل
هذا الحديث على من طأ سعي وطاف - 00:36:13

ثم ذهب وبعد مكانه فهنا نقول يجزي عنه على الصحيح لدفع الحرج والمشقة لدفع الحرج والمشقة احاديث عبد الله بن عمرو ان هذا
يدل انه ما سئل عن شيء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم الا قال افعل ولا حرج افعل ولا حرج فيشمل جميع ما يفعل -
00:36:33

في ذلك اليوم لكن خرج الطواف عن الطواف السعي لانه لأن السعي لا يكون السعي الا بعد طواف لا يكون السعي الا

بعد الطواف. من سعى دون ان يطوف فسعده غير صحيح على الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:36:52

وهذا متعلق بوظائف يوم النحر وظائفه رمي جمرة العقبة ونحر الهدي او ذبحه الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة. هذه الامور الأربع تفعل يوم النحر ولا شك ان هذه الامر مطلوبة ترتيبها بالاجماع لكن لو خالف وقدم بعضها لبعض فلا حرج في ذلك وكما ذكرت الخلاف - 00:37:18

وفي ذلك ثابت ف منهم من يرى انه من قدم شيء على شيء فعليه دم وينقل هذا عن سعيد بن جبير وقناة والنحو اصحاب وقتا الحسن ونسب الى النخى واصحاب الري وفيه نظر - 00:37:42

والقول الثاني وهو قول الجمهور الى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله صلى الله عليه وسلم لا حرج افعل ولا حرج والقول الثالث التفريق بين الحلق وغيره وال الصحيح كما ذكرت انه يفعل ولا حرج ولا يلزم له فدية ولا اثم له فدية ولا اثم وهذا هو - 00:37:57 صحيح سواء كان متعمدا او كان ناسيا او جاهلا. لا وكما ذكرت منهم من يرى ان انه ان كان متعمدا فیاً ثم وان كان غير متعمد فلا شيء عليه. لكن الصحيح - 00:38:17

ان الرخصة لا تختص من نسي او جهل بل تشمل المتعمد والناسي والجاهل لكن الافضل الافضل هو ان يحرص على تطبيق سنة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي بعده - 00:38:32

قال عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج بن مسعود رضي الله تعالى عنه فرأه رمي جمرة رمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه. ثم قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة - 00:38:53

هذا الحديث رواه البخاري ايضا ومسلم من طريق ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد الاسود عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وفيه اه كيف رمي النبي صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة - 00:39:11

ثبت بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الجمرة الكبرى ورميها بسبع حصيات والجمرة الكبرى هي اخر الجمرات من جهة من جهة مني اخر الجمرات من جهة مني الى مكة. فمن اتي من مني الى مكة فاخر الجمرات له هي جمرة - 00:39:25 العقبة وهي اقرب الجمرات الى الحرم هي اقرب الجمرات الى الحرم وهي اخر حدود مني هي على اخر حدود مني اه فهذه سميت هذه الجمرة جمرة العقبة او الجمرة الكبرى - 00:39:43

وسُمِّيَت العقبة لأنها عند العقبة جبل في قربها منها وسميت ايضاً الكبرى لأنها اختصت بخصائص ليس فيها اه لا يشاركتها غيرها وذلك ان هي اعظم الجمرات بل - 00:39:59

بعض من اركان الحج وان من لم يرمي فلا حج له هذا قول ضعيف. وايضا انها ترمي زيادة عن بقية ترمي عن زيادة عن بقية الجمرات فهي تفتح بها يوم يوم يفتح بها في اليوم يوم العاشر - 00:40:15

وهي اه ما يسمى بتحية مني ان يرمي الجمرة الكبرى فاختصت بانها انها ترمي يوم النحر واختصت بانها لا يوقف عندها واختصت بانه لا يدعى لا يدعى الله بعدها واختصت انها ترمي ضحي - 00:40:28

اختص اذا ترمي ضحي بخلاف بقية الجمرات فانها ترمي بعد الزوال. وهذه جمرة العقبة والجمرة الكبرى اما كيفية رميها فالسنة ان يرميها ان يرمي مستقبل الجمرة فيجعل الكعبة عن يساره ومني عن يمينه ويستقبلها استقبال الرمية بسبع حصيات - 00:40:46 وبالاجماع انه كييفما رماها صر رمي. سواء رواها مستقبل رماها وهو من اعلاها او من اسفلها. او من ورائها او من امامها فكل ذلك جائز اذا رمي الى جهة العقبة ورمها بسبع حصيات - 00:41:07

وذهب عامة العلماء في قوله بسبع حصاة الى انه يتشرط في رمي الجمار ان ترمي حصاة حصاة. وانه لا بد ان يرمي بسبع حصيات وذهب بعضهم وهو قول ضعيف الى انه لو رماها بسبع حصاد دفعة واحدة اجزاء عنده لكن الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي سبع حصيات يكبر مع كل - 00:41:25

مع كل حصاة صلى الله عليه وسلم. وقدر الحصى الذي يرمي به كحصى الخذف وهو حصى صغير يكون بقدر آن الحمى آدون البنقة وفوق الحمصة. اي صخرة اي حجر حصى وحجرا صغيرا. كحصى الخذف الذي يوضع بين الاصابع ويرمي -

ويرمى به. فهذا هو السنة والنبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والغلو ارموا بمثل هذه اي بمثل حصى. الخذك من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنده اهل السنن - 00:42:06

اه اذا قال يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل التكبير سنة بالاتفاق وليس بواجب. والرمي بسبع حصاة هو الواجب. واختلف العلماء في رمزة العقبة فمنهم من قال انها ركن ومنهم من قال انها واجبة ومنهم من قال انها سنة مؤكدة. وال الصحيح ان رمي الجمار انها من الواجبات - 00:42:17

ولابد ان يرميها بسبع حصيات. واما ما جاء عن ابن عمر انه قال لا ابالي رميت بست او بسبعة فلا يصح. وكان ما جاء عن سعد لا لا يصح. فالواجب - 00:42:37

بان يرميها بسبع حصيات واختلف الفقهاء في من رمى بخمس او ست فممنهم من قال انهم من ترك اكثر من ثلاثة حصيات فانه عليه دم ومنهم من قال اذا ترك - 00:42:47

اكثر من ثلاثة جمرات فعليه دم ويتفق انه يتافق ان يتفق اكثر الفقهاء على ان من ترك حصاد متعمد فهو اثم. واذا اذا امكنته تداركه لزمه ذاك. واذا لم يمكنه فعليه التوبة والاستغفار. واما الدم فيحتاج الى ان يترك الجمرة كاملة - 00:42:57

حتى يكون الدم عليه واجب قال بعد ذلك هاي جميع الجمرات يعني اللي ترك جمرة كاملة فيعني يوم كامل فعليه دم وسميت جمرة لماذا؟ لأن مجمع الحصى لأن التجمهر اصله التجمع فسميت مجرمة لأن الحصى تجتمع فيها - 00:43:17

ورماها بسبب حصاة كما ذكرنا قبل قليل قال بعد ذلك الحي الذي بعده عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرين رسول الله قال اللهم ارحم المخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال - 00:43:41

مقصرين. الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. وفي هذا الحديث دالة على فضل التحليق على القصر فضل التحليق على التقصير وان الحلق افضل ان الحلق افضل مطلقاً وذلك ان الشعر آيا رب الناس - 00:44:05 زينة ويعظمونه ويحبونه. فكان حلقه تقرباً لله عز وجل من افضل الاعمال. ولما جل هذا النبي تصدعها للمخلقين ثلاثاً دعا المخلقين ثلاثاً. ودعا المقصرين مرة واحدة. واختلف العلماء متى قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا - 00:44:25

دعاء هل قاله في حجة الوداع او قاله بحمرة الحديبية. فذهب بعض اهل العلم الى انه قالها صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية. وذهب معهم انه قال في عمرة الحديبية وقال ايضاً في حجة الوداع. ووجه وسبب قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم في في عمرة الحديبية عندما حبس عن الحرم وامر اصحابه ان يحلقوا وان يتحلوا التحلل كامل - 00:45:00

كان الصحابة بعضهم يعني رجا انه يمهد ويتأخر في الحلق لعله ان يأتي البيت ويطوف وييسع ويادر اخرون حتى قال ام سلمة عندما دخل النبي صلى الله عليه وسلم وعليها وهو غضبان عليها دخل عليه وهو غضبان - 00:45:19

امام الناس لا يسمعون لا يطيعون فقالت لا تكلهم حتى تحلق رأسك وتتحرر هديك. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحر هديه اي لا توكلوا حتى تتحرر هديك وتحلق شعر رأسك. فنحر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنحر هديه ثم حلق شعر رأسه وحلق الصحابة كل - 00:45:39

لهم بعد ذلك. فلا جل هذا دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمخلقين ثلاث قال اللهم ارحم المخلقين الله. لانهم لم يشكوا ولانهم استجابوا سارعوا في طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما الذين امهدوا وتأخروا فدعوا له النبي صلى الله عليه وسلم مرّة واحدة. كذلك ايضاً - 00:45:59

قال في حجة الوداع لما امر اصحابه ان يحلوا الحل كله ان يحلوا الحل كله بعد بعد ما طافوا وسعوا بعمره طافوا وسعوا لعمرتهم.

فامرهم ان يحلوا فدعا للمحلقين لكن هذا يبقى فيه اشكال وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم في آن في حجة الوداع امر اصحابه ان يحلوا - [00:46:19](#)

يقصروا فكيف يكون امره ايام ان يحلقوا؟ والحلق قريب منهم الحلق قريب منهم في في بعد رمي جمرة العقبة فالذى يصح هنا انه قال في عمرة القضية قالها في عمرة الحديبية ودعا المحلقين ثلاثا لاستجابتهم ومسارعتهم في الامتنال وقال في حجة الوداع ايضا ترغيب - [00:46:44](#)

اذا في الحلقة انه من افضل الاعمال لان العرب كانت تتعاظم بشعورها فاراد ان يدعو المحلقين ان يتقربون بشعورهم التي يتقرب بها لله عز وجل فدعا لهم ثلاثة. وهذا قال بعضهم انه في اول حجة وفي اول عمرة انه ينبغي ويلزم المسلم اذا كانت عمرته الاولى - [00:47:09](#)

وحجته الاولى ان يحلق ولا يقصر. ثم بعد ذلك فله ان يقصر وله ان يحلق. وال الصحيح ان الحلق ليس بالازم ليس بلا وانما هو سنة. بل [00:47:29](#)

وذهب بعضهم الى ان الحلق لازم اذا لم شعر رأسه اذا لم شعر رأسه ويوضع عليه الغراء والعسل ان الحلق في حقه - كما انه قال لبت شعري فلا احل حتى انحر هدي واحلق شعر راسي حتى انه انحر هدي فقال من لم شعر رأسه فالحلق عليه واجب.

وذهب الجمهور الى ان الحلق ليس بواجب سواء لبده وسواء كانت عمرته الاولى او حجته الاولى. ويبقى ان الحلق - [00:47:49](#)

مؤكدة للحج وللمعتمر. فدعا للمحلقين ثلاثة والمقصرين مرة واحدة. وجاء في اهله دعا مرتين وجافر انه دعا ثلاث والمحفوظ انه دعا [00:48:10](#)

ثلاثة للمحلقين ودعا مرتين هي لفظة ثابتة لكن الزيادة لمن - [00:48:10](#)

فقد ثبت انه دعا المحلقين ثلاثة والمقصرين مرة واحدة. واما الرابعة فليس فليست بثابتة والحديث الذي بعده قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت حججنا مع مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذنا يوم النحر - [00:48:30](#)

فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال احبسننا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت - [00:48:56](#)

يوم النحر قال اخرجوا وفي لفظ قال وسلم عقر حلق اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفرى. هذا الحديث رواه البخاري مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وجاء ايضا من طريق آن من طريق الزهري وعروة. عن آن من طريق الزهري عن عروة وابي - [00:49:06](#)

سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وجاءت من طريق القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها في هذا الحديث آن دليل على ان المرأة الحائض لا يجوز لها ان تطوف بيت وهي حائض. وان من شروط الطواف - [00:49:26](#)

الطهار للحدث الاكبر. وهذا محل اتفاق بين اهل العلم. واما الطهارة للحدث الاصغر فبهذا قال الجماهير. قال العلماء انه ايضا يشترط الطواف الطهارة من الحدث الاصغر. وذهب بعض اهل العلم الى ان الحدث الاصغر ليس شرطا من شروط - [00:49:46](#)

الطهارة في الطواف ليس بشرط الطهارة ليس شرطا من شروط الطواف ان يكون طهارة الاصغر بل يجوز له لن يطوف وهو محدث الحديث الاصغر حجة الجمهور في ذلك اما بالنسبة للحائض النساء فهذا دليله حدث عائشة اصنعي كل شعير لا تطوف البيت وحديث ايضا صفية احبابتنا - [00:50:06](#)

اهي بمعنى انها لن تنفر حتى تطوف طواف الايافة ولا يكون ذلك الا وهي ظاهرة. فهذا ادلتها صريحة وعليه الاجماع اتفاق عليه ان المرأة الحائض لا يجوز لها ان تطوف - [00:50:28](#)

حتى تظهر من اه حيضاها اما الحديث الاصغر فحجتهم حدث ابن عباس الذي رواه الترمذى وغيره وهو قوله آن جاء مرفوعا وموقوفا انه قال صلى الله عليه وسلم انما جعل بان طالب البيت صلاة - [00:50:42](#)

غير انه ابيح فيها التكلم التكلم. فقلوا الطواف بالبيت صلاة. فإذا كان صلاة فيلزم ما يلزم الصلاة. ومن شروط الصلاة الطهارة هذا من جهة الدليل وال الصحيح ان هذا الحديث المحفوظ فيه انه من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه ولا يصح مرفوعا للنبي صلى الله

عليه وسلم - 00:50:59

واخذوا ايضا من باب القياس او من باب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما دخل الحرم اغتسل وطاف اغتسل بات بذني طوى واغتسل ثم - 00:51:19

ثم اه ثم طاف وثاء جاء عن عائشة انه توضأ ثم طاف صلى الله عليه وسلم وقال خذوا عني مناسكم. وبهذا احتج الجمهور بوجوب الطهارة للحدثين الصغر والاكبر لمن طاف بالبيت - 00:51:33

ومن طاف وهو محدث فطواوه عند الجمهور غير صحيح خلافا للاحناث فانهم جودوا صحفوا الطواف مع الدم في الحدث الاكبر دون الحدث الصغر. وال الصحيح في هذا ان الطهارة من حيث الصغر ليست - 00:51:50

شرط. فالنبي صلى الله عليه وسلم حج معه مئة الف من اصحابه رضي الله تعالى عنهم اجمعين. ومع ذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يتوضأوا للطواف ولو كان واجبا عليه - 00:52:03

النبي صلى الله عليه وسلم فيبعد ان يكون هؤلاء يكونون هذا الجمع الكبير كلهم كان على طهارة في طواوه. ولم يأتي نص عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يبلغهم جميعا او يعلم بذلك جميعا. فالنبي اغتسل لوحده في بيته ثم دخل طاف ووضوءه ايضا عند عائشة كان لوحده - 00:52:17

يدل على ان وضوءه واغتسال من السنة وهذا محل اجماع وانما الخلاف في الوجوب هل يجب عليه ان يتوضأ وجويا وان من طاف على غير وضوء ان طواوه فاسد. يقول الصحيح ليس بواجب ومن طاف من طاف آآ وهو على غير طهارة طواوه - 00:52:37

وصحيح لكنه خالف السنة. والعجيب ان بعضهم يقول اذا احدث في طواوه لزمه ان يستأنف طواوه من جد وفي هذا حرج مع كثرة الزحام وشدة الزحام. فتخيل لو ان انسان انهى قارب ان يناهض ان ينهي طواوه. ثم احدث قبل ان ينفق - 00:52:56

من شوطه السابع فيلزمه على قول الجمهور ماذا؟ ان يعيد طواوه من جديد وهذا فيه حرج ومشقة وال الصحيح ما ذهب اليه شيخ الاسلام وغيره عن احمد انه ليس وهو قوله الرأي ليس آآ بواجب حيث الصغر فيجوز ان يطوف - 00:53:16

على غير طهارة لا يجوز ان يكون طواوه صحيح لكنه خالف السنة. كذلك ايضا الحائض التي يصعب عليها البقاء ويشق عليها البقاء تخشى فوات رفقتها ولا ولا يمكنها العودة لتطويف في مثل هذه الحالة ايضا يقالها انها تستثمر وتطويف وهي حائض - 00:53:34

تطويف وهي حائض وتتفر بعد ذلك لضرورتها. وعلى قول من يلزمها بدم كما هو مذهب الى الاحناف احتياء لطواف بغير بغير وضوء او بغير طهارة. نقول الصحيح انه لا يلزمها دم بل تطوف - 00:53:56

اذا كانت مضطرة الى ذلك ولضرورة لا تستطيع معها ان ترجع الى الحرم وتطويف او لا تستطيع ان تبقى لتطويف وهي ظاهرة وتخشى ان يعني ان تفوت رفقتها وان تذهب ولا ترجع مرة اخرى في مثل هذا وهي فتاوى وهي مسألة قضية عين خاصة لا تعمم ان من كان هذا حالها - 00:54:13

فانها تطوف وتستثمر وتتحلل من حجها وتتحمل حجها آآ قوله صلى الله عليه وسلم في صفيحة احابستنا هي دليل على انه من شروط الطواف ان تكون على الطهارة ان تكون على ان تكون على طهارة من الحدث الاكبر - 00:54:34

وايضا فيه دليل على انه يلزم يلزم امير الحج ان يحبس من معه يلزم من امير الحج ان يحبس معه لاجل ان تطهر الحيض يطوف بعد طهرها. اذا كان لا اذا كان هذا الحبس ليس فيه حرج ومشقة على بقية القافلة. اما اذا كان هناك حرج - 00:54:54

بمشقة فانها تبقى مع محرم لها او تبقى مع من يبقى مع من محارمها ثم تطوف وتلحق بهم. فاذا لم تستطع ذلك ولم تستطع البقاء ولم تستطع العودة فيقال له ما قلنا سابقا انها تطوف - 00:55:13

وتذهب مع رفقتها. ايضا في هذا الحديث ان طواف الوداع انه واجب ان طوال الوداع انه واجب ولاجل ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم آآ صافية ان تنفر ان تنفر. فاذا ان لو كانت غير لو كانت آآ ظاهرة لما امرت حتى - 00:55:29

حتى تطوف طواف الوداع. وبهذا قال الجمهور ان طواف الوداع واجب. وقد جاء في ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال لا ينفر احدكم حتى يكون وعده بالبيت كما سيأتي معنا. وذهب معهم الى انه سنة مؤكدة وليس بواجب. وذهب بعض الى انه واجب لكن لا

دم لا دم فيه. فعلى كل حال - 00:55:50

الاحاديث آآ صفة هذا يدل على انها آآ على ان طواف طوافا طواف الوداع آآ يسقط عن الحائض قوله صلى الله عليه وسلم فانفري اي فلتتفر معهم وتترك طواف الوداع - 00:56:10

وهذا كما قال ابن عباس وابن عمر رخص رخص للحائض ان تنفر قبل ان تطوف طواف الوداع قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ حلقة هذه كلمة آآ يراد بها يعني كلمة تجري اني اصابك العقى اصابك آآ العقر واصابك الوجع في حلتك - 00:56:27

آآ لا يراد معناه وانما هي كلمة آآ تجري على السنن دون ان يراد المعنى فمعنى عقرة اي عقرها الله اي جرحها الله. ومعنى حلقى اي اصابها مصيبة تحقق لاجلها شعرها او - 00:56:46

ابها وجع اصابها وجع. اه يسقط شعرها. يسقط شعرها. او يعني اصابك الحلق اليوم معنا حلقة اي اصابها وجع يتسلط معه شعرها لان شعر المرأة هو هو زينته. وقيل ان حلق انها حلق بمعنى - 00:57:04

حلق قومها بشؤمها اي اهلكتهم اي اهلكتهم وقيل وجع في حلقتها على قول على كل حال آآ الحديث فيه دليل على ان الحائض لا يجوز لها ان تطول البيت الا بعد الا بعد طهرها من - 00:57:29

حيضها الحديث الذي بعده قالوا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم قال امر النبي امر الناس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خف عن المرأة الحائض - 00:57:46

هذا الحديث رواه البخاري من طريق سفيان عن عبد الله ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين. وفيه ان النبي صلى الله عليه انه قال - 00:58:04

امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خف عن المرأة الحائض. وقد ذكرت غنى طواف الوداع واجب على الصحيح قوله امر الناس والامر يفيد الوجوب. وبهذا قال الجمهور ان طواف الوداع واجب. وايضا - 00:58:14

من ادلة الوجوب انه رخص الحائض ان تنفر اذا اذا حاضت. فاذا رخصت الحائض دل ان غيرها غير مرخص به فيلزمها الطواف في اه حجه وان يكون هو اخر عهد البيت. ومعنى ان يكون اخر عهد البيت ان يكون اخر عهد من المناسب. فلا يقدم من - 00:58:30

قبل طواف الوداع. بمعنى لا يجوز ان يطوف طوال الليل ثم يرمي جمرة ان يرمي الجمرات. بل لا يطوف طواف الوداع الا اذا انه مناسب الحج كلها يقول بعضهم كيف تقول ذلك والسعى يؤخره بعضهم الى بعد طواف الوداع. نقول السعي يعتبر الى البيت يعتبر من البيت - 00:58:51

النبي صلى الله عليه وسلم امر يكون اخر عهدهنا للبيت. فمن سعى كان اخر عهده ايضا بالبيت. لكن مع ذلك لو قال هل يجزى ان اسعد وانا اطوف؟ نقول لا ليس - 00:59:13

فهناك سع بلا طواف فلا بد ان يطوف ثم يسعى. واما ان يسعى بلا طواف فلا يصح. ولو قدم سعى الى طوافه ايضا فال صحيح انه لا يجزى ويلزمه ان فقوله آآ ليكن اخ اهل البيت يدخل في ذلك السعي فان السعي من البيت ويكون من طاف وسعى يكون يصدق عليه انه - 00:59:23

اخر عهد البيت. وذكرت كلام العلماء في هذا فانه يرى طواف الوداع سنة وليس بواجب. ومنهم من يراه واجب وليس فيه دم. وال الصحيح انه واجب وهو قول اكثر العلماء وان من تركه فانه ترك واجب واجبات الحج وعلى قول ابن عباس ان من ترك واجبا فعليه دم. الحديث الذي بعده قالوا على - 00:59:43

عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم قال استاذن العباس ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيبيت بمكة ليالي مني من اجل سقايتها فاذن له. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وفيه ان النبي صلى الله - 01:00:06

صلى الله عليه وسلم استاذنه العباس عممه ان بيبيت خارج من بيبيت مني لاجل سقايتها وذلك ابن عباس رضي الله تعالى كان يتولى الالسقاية لاهل مكة اي يسقي الحاج رضي الله تعالى عنه. وهي آآ مما خص به بها بنو هاشم انهم تولوا الرفادة والسقاية - 01:00:25

فكانوا يسقون الناس ایام ایام اه منى فهذا الحديث احتج به الجمهور على وجوب المبيت بمنى. وجه الداللة ان النبي صلی الله علیه وسلم رخص العباس وترخيص العباس يدل ان غيره - [01:00:45](#)

يلزمه المبيت وايضاً حديث رخص للرعاة ايضاً ان يبیت من اجل رعايتهم النبي رخص الرعاة ورخص للسقاۃ فافاد ترخيصه لهؤلاء ان غيرهم في حقهم يكون واجباً. وبهذا قال جماهير العلماء ان المبيت - [01:01:01](#)

كواجب وقال بعضهم انه سنة وال الصحيح الصحيح انه واجب. وقد افتى وقد قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه فيمن ترك المبيت ان عليه دم والدم لا يكل على على ترك شيء واجب فال صحيح في هذه المسألة ان المبيت واجل من وجد مكاناً لمن وجد مكاناً يصلح لمثله اما - [01:01:21](#)

اذا لم يكن له مكان متهيأ انما ينام في الطرقات او على الارصفة فمثل هذا نقول يبیت في مكان الذي هو فيه ولا اي يلزم بيت في مني ويسقط عنه الوجوب لعدم القدرة. فإذا كان النبي رخص العباس لأجل سقايته ورخص الرعاة لأجل الابل. فمثل هؤلاء - [01:01:44](#)

الذی لا یجد مكاناً یرخص لهم ايضاً لعدم قدرتهم على المکان خاصة ان الامکن الان یأخذها اصحاب الحملات ومثل [01:02:04](#) ويأتي بعضاً وليس او يأتي بعض الحجاج وليس له مكان متهيأ او مهيأ لمثله فمثل هذا يقاله -

اثبت حيث شئت فيسقط عنك الوجوب لعدم القدرة عليه فالنبي رخص العباس لأجل سقايته ورخص الرعاة لأجل الابل. ومن لم [01:02:22](#) يستطع فإنه يسقط عنه الوجوب بعد استطاعته -

الحديث الذي بعده قالوا عن عمر بن الخطاب رضي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال جمع النبي صلی الله علیه وسلم بين [01:02:39](#) المغرب والعشاء بجمع لكل واحد منها اقامة ولم يسبح بينهما ولا على -

كاثر واحدة منها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه رواه ايضاً البخاري من طريق مالك عن الزهرى عن سالم عن ابيه ورواه مسلم [01:02:51](#) ايضاً رواه مسلم ايضاً بهذا الاسناد من طريق الزهرى عن عبید الله ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه -

يعنى جاء من طريق مالك عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر في الصحيحين من طريق آآ من البخاري ومسلم وفي هذا الحديث ان [01:03:10](#) السنة في جمع ليلة مزدلفة ان يجمع بين المغرب والعشاء. وجاء في حديث ابن عمر هذا انه اقام لكل لواحدة منها آآ انه جمع بينهما لكل واحد منها اقامة ولم يذكر الاذان. ثبت الاذان في حديث جابر ابن عبد الله في منسكه. فامر بال [01:03:29](#) فاذن ثم اقام لصلاة المغرب ثم اقام -

صلوة العشاء وجاء ابن عمر ايضاً انه اذن لكل صلاة وجاء ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه اذن لكل صلاة. والمحفوظ عن النبي [01:03:45](#) صلی الله علیه وسلم في هذا الباب انه -

دنا المغرب والعشاء اذاانا واحداً واقام لكل واحدة منها اقامة. اذا هذا هو المحفوظ وسلم. ورد انه اكتفى باقامة واحدة جعل ذلك عن [01:03:56](#) ابن عمر. ورد انه اكتفى باقامتين لكل صلاة. ورد انه اذن واقام واذن واقام. ورد انه -

آآ اقام بلا اذان والمحفوظ عن النبي صلی الله علیه وسلم انه اذن اذاانا واحداً واقام لكل صلاة اقامة وايضاً ذكر في احاديث انه ولم [01:04:16](#) يصلی بينهما وهذا هو المحفوظ عن النبي صلی الله علیه وسلم انه لم يصلی بينهما بل جمع بينهما اي المغرب والعشاء -

جاء لابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه اذن ثم صلی المغرب ثم صلی بعدها ركعتين ثم دعا بطعم فتعشى ثم اذن ثم ما اقاموا [01:04:36](#) العشاء فصلى وقال رأيت النبي صلی الله علیه وسلم يفعل ذاك والصحيح -

ان النبي صلی الله علیه وسلم لم يفعل ذاك وانما فعل انه اذن اذاانا واحداً واقام اقامتين ولم يصلی بينهما شيئاً ولا على اثرهما. وقول عمر ليس على اثرهما يدل على انه ان النبي صلی الله علیه وسلم لم يصلی عقبه مباشرة نافلة ولم يتطوع اي لم يتطوع بعد العشاء [01:04:51](#) مباشرة -

لكن لا يعني ذلك انه لم يوتر تلك الليلة. فنفي التطوع بعد العشاء هو نفي الراتبة ونفي السنة التي تكون بعدها. ولا يلزم من نفي ذلك [01:05:11](#) ان ينفي وتره صلی الله علیه وسلم. فالنبي صلی الله علیه وسلم كان -

يتعاهد على وتره وركعتي الفجر في حضره وفي سفره صلى الله عليه وسلم فلم يكن على شيء اشد معاهدة منه من راتبة الفجر ومن وتره صلى الله عليه وسلم ثبت عن اسماء رضي الله تعالى عنها - [01:05:26](#)

انك تصلي ليلة مزدلفة تصلي ليلة مزدلفة على هذا نقول اه من السنة في تلك الليلة لا يحييها الانسان بالصلاه لكن السنة ايضا الايدع الوتر في تلك الليلة لا يدع الوتر. اذا السنة هو ان يجمع بين الصناعتين باذان واقامتين والسنة ان لا يصلى بينهما - [01:05:40](#)

ما نافلة والسنة لا يصلى عقبه مباشرة صلاة لكن لا يعني ذلك انه لا يوتر من ليلته. ومن فرق بين آآ فرق بين المغرب والعشاء اي بانزال رحله او بتهيئة امره نقول لا حرج في ذلك لكن السنة والافضل ان يجمع - [01:06:00](#)

بينهما ان يجمع بينه مباشرة ولا يفصل بينهما فاصل لا يفصل بينهما بفواصل قال بعد ذلك قال بعد ذاك المحرم باب المحرم يأكل من صيد الحال قالوا عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه - [01:06:20](#)

فصرف طائفة منهم فيهم ابو فصرف فصرف او عندكم فصرف فصرف طائفة فصرف طائفة منهم فصرف طائفة منهم عندكم كذا فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة. وقال خذوا ساحل البحر حتى تلتقي - [01:06:47](#)

فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كل واحرموا اه كلهم الا الا ابا قتادة فلم يحرم فيبينما هم يسيرون اذ رأوا حمار وحش فحمل ابو قتادة على الحمار على الحمر فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم - [01:07:13](#)

لا نأكل لحم صيد ونحن محرومون فحملنا ما بقي من لحم الاتان فادركتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال امنكم احد امره ان ليحمل عليها وشار إليها قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمها. الحديث اخرجه البخاري ومسلم - [01:07:31](#)

من طريق آآ نافع مولى ابي قتادة ومن طريق عطاء بن يسار عن ابي قتادة جاء من طريق عبدالله بن ابي قتادة من طريق نافع مولى ابي قتادة ومن طريق عطاء - [01:07:51](#)

ابن يسار عن ابي قتادة والحديث فيه يقول ابو يقول خرجننا انه خرج حاجا قوله خرج حاجا الصحيح ان هذا ليس في حجة الوداع ليس هذا في حجتهم ليس هذا في حج - [01:08:04](#)

وانما ذلك كان في عمرة الحديبية في عمرة الحديبية. فقوله خرج حاجا خط الاسمعاعيلي هذه اللفظ وقال اسماعاعيلي هذا غلط. فان القصة كانت في عمرة واما الخروج للحج فكان في خلق كثير. هو كما قال الاسمعاعيلي ان ليست لحج لكن تغليط الراوي ليس

بصحيح. فان الحج يراد باللغة - [01:08:19](#)

على القصد فيكون هنا خرج حاجا بمعنى قاصر الحرم. فكل من قصد الحرم لحرمة او حج يسمى يسمى حاج وجاء في بعض الروايات خرج حاجا او معتمرا. فاصبح الشك هنا من ليس من ابي قتاد وانما - [01:08:43](#)

ليس من ابي قتادة رضي الله تعالى ان من ممن دونه فهو الذي شك في ذلك. الذي عين هنا ان ابا قتادة رضي الله تعالى عنه خرج في عمرة عمرة الحديبية - [01:09:00](#)

ولم يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينصرف لحماية الصلاة عندما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان هناك من يتربص به ارسل طائفة فيهم ابو - [01:09:13](#)

قتادة رضي الله تعالى عنه. فذهب من ساحل البحر وذهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى الطريق الاخر. فاحرم فلما احرم اصحابه اه احرم اصحابه قتادة لم يحرم ابو قتادة رضي الله تعالى عنه اما انه اه اما انه لم يصل الى الميقات بعد واما انه لم يرد العمارة من - [01:09:23](#)

اصلها او انه آآ ظن انه لن يصل فاخر احرامه رضي الله تعالى عنه على كل حال آآ هذا الحديث ساقه عبد الغني رحمه الله تعالى في هذا الباب ليبين ان الحال - [01:09:43](#)

يجوز له يجوز له الصيد وان ان المحرم لا يجوز له ان يصيد صيدا. ولا يجوز له ان يعين حلال صيد. ولا يجوزه ان يشير الى الحال ليصيد صيدا. وان الحال وان المحرم اذا اعلن الحال في صيد حرم عليه اكل ذلك الصيد - [01:09:58](#)

اذ حرم عليه اكل ذلك الصيد سواء ااعان عليه باي اعانت حتى ولو كان حتى ولو كان باشاره. فالمحرم محرم عليه اكل الصيد بالاجماع المحرم اكل الصيد بالاجماع آآ محرمة للصيد بالاجماع اذا صاده هو بنفسه. واما اذا صاده غيره له فوقع فيه خلاف بين العلماء. منهم من اجاز - 01:10:21

بل المحرم ان يأكل الصيد الذي يصيد الحال مطلقا سواء صاده له او لم يصده له بشرط ان لا يشير له باشاره ولا يعينه عليه. فإذا اشار الحال المحرم للحال في الصيد حرم عليه. وهذا محل اتفاق. وانما الخلاف اذا صاده لاجله - 01:10:44 ولم يث ولم يعد. هل له ان يأكل؟ او لا يأكل؟ هذا محل خلاف بين اهل العلم. في حديث بقتادة هذا رضي الله تعالى عنه انه اه صيدا فقال لاصحابه ناول الصوت فقال لا نعنك عليه. ولم يشروا اليه. بل لما جاء ابو قتادة رضي الله تعالى عنه وهم ينظرون الى - 01:11:05

الى هذا الحمار الوحش اه كفوا ابصارهم كفوا ابصارهم حتى لا ينتبه ابو قتادة الى ما يبصر اليه. وجاء البعض انه يضحك بعضهم الى بعض اي حكون كيف ان الصيد يقرب منهم ولا يستطيعون اه صيده لكونهم محرمين. فلما اقبل ابو قتادة - 01:11:25

صار الحمار الوحشي فقال فنسي صوته فقال لاصحابه ناوي الصوت فقال لا نعينك عليه بشيء انا محرومون فنزل هذا صوتا ثم انطلق فقرر اانا منها اي عقر انشي من هذه من هذا الصيد - 01:11:47

هو حمار الوحش يراد به اقرب ما يراد بها الان ما يسمى بالوعول هذه تسمى الوعود هذه انتهاها تسمى بالحمار الوحش بالحمار وحش فاخذ عقرب منها اانا واتى به الى اصحابه فاكروا منها رضي الله تعالى لهم لكونهم لم يصيدوا ولم يعيينا ولم يشروا فاكروا منها. فلما اكلوا - 01:12:03

ندموا قالوا كيف نأكل ونحن محرومون وهو صيد؟ فاخذوا بعموم الایة التي انه لا يحل لهم اكل الصيد وهم حرم ولا يحل لهم الصيد وهم حرم حرم عليكم اه كما قال تعالى اه حرم عليكم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم ما دمتم حرما فالله حرم صيد البر ما دمنا حرما. فما دمنا - 01:12:28

فقالوا هذا دليل على ان المحرم لا يزاله ان يأكل من الصيد مطلقا فانطلاقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم من احد اشار اليه؟ هل منكم من احد اعاده؟ فقالوا لا. قال اه كلوا وقع - 01:12:51 واضربوا لي منه سهما واضربوا لي منه سهما. من باب تطبيب خاطرهم صلى الله عليه وسلم. فلما سألاه قال امنكم منكم احد امره ان يحمي عليه قال او اشار اليه قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمي وفي رواية - 01:13:06

قال كلوا منها واضربوا لي منها بسهم فهذا الحديث يدل على جواز اكل البحر لصيد للصيد اذا صاده الحال اذا صاده الحال. ذكر بعد ذلك حديث يعارض هذا الحديث وهو حديث الصعب ابن جثامة رضي الله تعالى - 01:13:22

الف وفيه ان الصعب جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو وهو بالابواء او بودان وهو او هو او بالابواء او بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم. هذا رواه البخاري ومسلم من طريق من طريق - 01:13:42 عن عبيد الله بن عبد الله ان الصعب عن ابن عباس عن الصعب الجثامة رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا من طريق سعيد بن جبير ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا - 01:14:05

قال اهدا بسبب حمارا وحشيا وهو بالابواء هذا الحديث وقع فيه خلاف اجاب الحديث الزهري انه اهدى له حمارا وحشيا وجاء في وجاء الزهري كل الرواية الذي يروه الحديث عن الزهري يروونه بلفظ اهدى له حمار وحشيا. جاء عن ابن عبيبة اه سفيان بن عبيبة انه قال اهدى له لحما - 01:14:21

حمار وحش لحم حمار وحش وهذه ازية تفرد بها سفيان بن عبيبة من جهة تفرده عن عن اصحاب الزهري وعلت بالشذوذ وعلت بالشذوذ وجاء اه جاء انه اهداه لحم حمار - 01:14:44

وجاء ذاك من طريق عمرو ابن الزهري وفي اسناد ضعف انه نهد له حمار وحش وهذه الزنا ضعيفة وجاء ايضا من طريق ابن اسحاق

عن الزهري قال رجل حمار وحش وايضا فيها ضعف - [01:15:03](#)

وجاء ايضا من طريق ابن جرير عن الزهري آآ انه قال حمار عقير ايضا اه جاء ان ابن جرير قال قلت للزهري الحمار عقير؟ قال لا ادري اخرجه ابن خزيمة قال ابي فيدل على ان كلما جعل الزهري انه رجل حمار او لحم حمار انه ليس بمحفوظ لماذا - [01:15:13](#)
لان الزهري قال ابن جرير عندما سأله اعقر هو ايه هو مذبوح قال لا ادري فكيف يكون لا يدري وهو يفتني وهو يروي انه لحم حمار او رجل حمار. فافاد هذا ان كلما جاء ابن عن الزهري - [01:15:39](#)

لفظ اللحم او رجل حمار انه ليس محفوظا عن الزهد رحمة الله تعالى لكن جاء من طريق اه سعيد بن جبیر ابن عباس انه اهدى له رجل حمار تهدا له رجل حمار. جاء ذاك من طريق السلام ابن جبیر ابن عباس اهدى له - [01:15:54](#)
رجل حمار وجاء في رواية عجز حمار وحشي يقطر دما وجاء انه قال شق حمار من طريق حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [01:16:09](#)

وجائزة من طريق طاووس ابن عباس انه قال قدم زيد ابن ارقم فقاله عبد الله ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيده قال اهدي له عضو من لحم صيد فرده عضو من لحم - [01:16:23](#)

طيد فرده وقالن لا ناكلن حرم وهذا اخرجه مسلم هذا هذا الحديث حصار جثام يرد يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الصيد ورد للصيد اما ان يكون آآ الذي اهدي له حمارا وحشيا حيا - [01:16:36](#)

فاما كان حمارا وحشيا حيا فانه رده لكونه صيد ولا يجد وهي من يملك الصيد فرده كاملا على قول انه كان حمارا وحشية. اما على رواية ابن عباس التي فيها من رواية سعيد ابن جبیر ابن عباس ان وهد له عجز وعجز اه حمار وحش او لحم حمار وحش او رجل - [01:16:53](#)

طار وحش فرده النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه ان الصعب جثامة صاده له صاده له. وعلى هذا نجمع الادلة لان الفقهاء اختلفوا في ذلك. فمنهم من اجاز لحم الصيد للوحر مطلقا اذا صاده الحال ولم صاده الحال واهداه للمحرم سواء - [01:17:13](#)
له او لم يصده له هذا قوله الرأي وذهب اخرون الى ان صيد الحلاء ان صيد ان ان صيد المحرم حرام كله سواء صيد له او لم يصد له - [01:17:36](#)

وذهب اخرون الى التفصيل فقالوا ما صاده الحال لنفسه جاز للمحرم ان يأكله وما صاده قادوا الحال للمحرم لم يجز للمحرم ان يأكل منه. وجاء ذلك حديث ابن المطلب ابن عبد الله ابن حنطسب عن جاء ابن عبد الله انه قال صلى الله عليه وسلم صيد - [01:17:51](#)
صيد البر لكم حال ما لم تصدوه او يصادا او يصاد لكم. وهذا هو اقرب الاقوال واعدلها ان يقال ان صيد الحال اذا اهداه للمحرم اذا ان الحال ان الحال اذا صاد صيدا ولم يعنـه المـحرـم لا باعـانـة ولا باـشـارـة - [01:18:11](#)

ولم يصده لاجله جاز للمـحرـم ان يأكلـهـذاـ الصـيدـ واماـ اذاـ صـادـهـ لـاجـلـ المـحرـمـ فلاـ يـجـوزـ اذاـ صـادـهـ وـقدـ اـعـانـهـ المـحرـمـ عـلـيـهـ باـشـارـةـ او باعـانـةـ فـانـ الصـيدـ يـحرـمـ عـلـىـ المـحرـمـ يـحرـمـ عـلـىـ المـحرـمـ اذاـ صـادـ - [01:18:32](#)

نـحرـمـ صـيدـاـ بـالـاتـفـاقـ اـنـ حـراـمـ. وـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـقـتـلـ الصـيدـ. فـاـذـاـ صـادـهـ مـاـ يـلـزـمـهـ؟ـ نـقـولـ يـلـزـمـهـ الـفـدـيـةـ يـلـزـمـهـ الـفـدـيـةـ. وـاـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـكـرـ. اـثـنـيـنـ مـنـ اـشـتـرـطـ فـيـ صـيدـ المـحرـمـ فـيـ الـفـدـيـةـ اـنـ يـكـونـ صـيدـهـ لـهـ مـتـعـمـداـ - [01:18:51](#)
اما اذا صاده غير متعمدا فلا اثم عليه ولا فدية عليه وهذا قول ومنهم من اغرب فقال انه اذا صاد متعمدا فلا فدية عليه وانما عليه النـقـمةـ وـاـذـاـ صـادـهـ غـيـرـ مـتـعـمـداـ فـعـلـيـهـ الـفـدـيـةـ وـعـلـيـهـ عـلـيـهـ الـفـدـيـةـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ الـاثـمـ - [01:19:11](#)

ومنهم من قال انه اذا صاده متعمدا فعليه الفدية وعليه الاثم اذا صاده مرة اخرى متعمدا فعليه النـقـمةـ وليس عليه والصحيح في هذا الصحيح ان من قتل صيدا من المـحرـمـينـ انـ كـانـ مـتـعـمـداـ فـعـلـيـهـ الـفـدـيـةـ وـعـلـيـهـ الـاثـمـ - [01:19:31](#)

وان كان غير متعمدا فعليه الفدية وليس عليه الاثم لا يليه يعني المـحرـمـ صـادـ صـيدـاـ وـهـوـ نـاسـيـ اوـ وـهـوـ مـخـطـئـ نـقـولـ يـلـزـمـهـ ايـ شـيـءـ الفـدـيـةـ فـقـطـ وـاـمـاـ الـاثـمـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ - [01:19:53](#)
اـذـاـ تـعـمـدـ فـعـلـيـهـ مـعـ الـفـدـيـةـ الـاثـمـ وـالـتـوـبـ وـالـاسـتـغـفـارـ وـالـتـوـبـ مـنـ هـذـاـ الذـنـبـ الـمـسـأـلـةـ الـاـخـرـىـ اذاـ صـادـ صـادـ المـحرـمـ

صيادا هل يجوز لحاد ان يأكله من ان يأكله - [01:20:07](#)

اختلف العلماء في ذلك منهم من قالوا لا يجوز ان يكونوا في حكم الميتة ومنهم من ذهب الى انه يأكله غيره واما هو ومن ورفقته فيحرم عليهم اكل هذا الصيد - [01:20:22](#)

كذلك اذا صاده اذا اشار الحال اذا اعان الحال المحرم في صيده هل يلزم الحال شيء؟ منهم من قال ان المحرم اذا عانى الحال في صيد صيد وقتلها الحال او صاده الحال باعانته هذا المحرم قالوا يلزم المحرم يلزم المحرم الفدية - [01:20:35](#)

والصحيح انه اذا لم يباشره بالصيد انما بمجرد الاشارة والاعانته فانه اثم وليس عليه الفيديو وانما عليه التوبة والاستغفار من هذا الذنب. يكون بهذا قد ختمنا كتاب الحج والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [01:20:55](#)

محمد وعلى الله وصحابه اجمعين مم مسلمة هذا الصحيح بهدف صحيح وين اللحوم؟ نقول ان في حج هذا خطأ قلنا في انها تحمل على انه اراد بالحج من قصد بالحرام من قصد الحج من قصد مكة كل من قصد مكة يسمى - [01:21:15](#)

سمى حاجا وجاء في رواية انه قال حاجا او معتمرا فالمحفوظ انه كان في عمرة القضية عمرة الحديبية ولم يكن في حجته آآ في الحجة هذا هو الصحيح ولا يبني على هذا الكبير خلاف يعني ما ليس هناك ثمرة - [01:21:47](#)

في ذلك ما حكمته يعني نوعية دعاء بعد في جميع الايام جميع الايام نقول النبي صلى الله عليه وسلم من هديه ان الدعاء يكون في صلب العمل ولا يكون بعد خاتمة العمل - [01:22:03](#)

فالنبي دعا بعد الجمرة الصغرى لانها لان عمل واحد يعني الجمرة الصغرى والوسطى والكبرى كلها عمل واحد فلما رمى الجمرة الصغرى دعا رمي الجبهة الوسطى دعا لما ختم العمل بعد ذلك في كل مشروع الذكر الذكر - [01:22:30](#)

والذكر الاستغفار ليس ليس مشروع الدعاء. الدعاء يكون في اثناء العمل اذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله بعد قضاء المناسك يشرع الذكر ولذا اذا رمى جمرة العقبة يكون انهى عمل ذلك اليوم. اذا انهى عمل ذلك - [01:22:47](#)

اليوم فلا يشرع الدعاء بعد جبرة العقبة مثل عرف الدعاء متى يكون في صلب عرفة بعد دفعه من عرفة ماذا يشرع الذكر والتكبير والتلبية في مزدلفة الدعاء يكون في صلب في صلب مزدلفة اذا اذا دفع من افاض من مزدلفة الى الى الحرم او الى منى شرع - [01:23:03](#)

له الذكر والتكبير والتهليل وما شابه ذلك - [01:23:25](#)